

## محضر جلسة رقم (٣٣) الأثنين (٢٨/١١/٢٠١٦) م

عدد الحضور: (١٩٥) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (١١:٤٥) صباحاً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيابة عن الشعب نفتتح الجلسة الثالثة والثلاثين من الدورة الانتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول. نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

- النائب سليم همزه صالح خضر:-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة اليوم لدينا جملة من التصويتات الرجاء فقط الحفاظ على النصاب وهناك بعض القرارات أيضاً التي تحتاج الى موافقة المجلس المقرر نبدأ الفقرة الأولى ببيان عن ممثلي محافظة نينوى بشأن أوضاع النازحين يتفضلون.

- النائب نورة سالم محمد البجاري:-

تقرأ بيان حول اوضاع نازحي نينوى. (مرافق)

- السيد رئيس مجلس النواب:-

ونحن أيضاً ندعو الجهات المختصة واللجان لمتابعة هذا الموضوع.

السيدات والسادة الرجاء البقاء في اماكنكم لاننا لدينا تصويتات مهمة.

السيدات والسادة هناك موضوع يحتاج الى موافقة المجلس غير مدرج على جدول الاعمال اذكره بشكل واضح وهي قضية اجرائية تتعلق بالسيدات والسادة اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان الذين انتهت ولايتهم بناءً على نص المادة (١٥) من قانون المفوضية بعد مضي المدة التي تم تحديدها وقد صدر كتاب بشأن أحوالهم للتقاعد, دائرة التقاعد, رئاسة الجمهورية, الجهات المختصة قالت حتى يمضون الى التقاعد لا بد من مصادقة مجلس النواب على ذلك, هم بموجب القانون انتهت ولايتهم ولا بد من بدء ولاية جديدة لمن يتم اختيارهم ولكن حتى تأخذ الاجراءات سيقاها الطبيعي القانوني لا بد من مصادقة المجلس على أحوالهم الى التقاعد انتهت المدة القانونية ولذلك أطلب من السيدات والسادة أعضاء المجلس بناءً على المادة (١٥) من قانون المفوضية وبناءً على كتاب رئاسة الجمهورية بانتهاء عضوية أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان واحالتهم الى التقاعد, أطلب التصويت على ذلك. تصويت.

السند القانوني أن المادة (١٥) من قانون المفوضية تتحدث عن انتهاء المدة المحددة ولم تذكر امكانية أستئناف عملهم بمعنى اننا لدينا حالة قطع, نحن كتبنا بأحوالهم للتقاعد ولكن عندما ذهبوا الى دائرة التقاعد الى رئاسة الجمهورية قالوا لهم هذا يحتاج بموجب القانون الى موافقة المجلس لأنكم تعينتم بتأييد المجلس ولا بد عندما تذهبون الى التقاعد من تصويت المجلس ونحن ندعو لجنة حقوق الانسان وعلى مدى شهر أو شهرين أن تنتهوا من تسمية أعضاء جدد للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان لغرض التصويت عليهم.

السيدات والسادة لغرض الاعلام أقرأ لكم كتاب من المفوضية المستقلة للانتخابات الذي وصل الى رئاسة المجلس.

(تهديكم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أطيب تحية...أشارة الى الكتب والمؤرخة في ١١/٢٤ يتعذر على المفوضية إجراء انتخابات مجالس المحافظات في نيسان ٢٠١٧ للأسباب المبينة أدناه:

(١) عدم تمويل المفوضية من قبل وزارة المالية بالميزانية الانتخابية المقررة من قبل مجلس النواب بسبب عدم وجود سيولة نقدية مما سبب ضرراً في جدول العمليات لأجراء الانتخابات في موعدها المحدد في ٢٠/٤/٢٠١٧.

(٢) عدم صدور التعديلات المقترحة على قانون مجالس المحافظات مما يعكس سلباً على اجراءات المفوضية في اجراء الانتخابات في موعدها المحدد.

(٣) عدم اكتمال قاعدة بيانات النازحين بشكل نهائي يمكن الركون اليها في الوقت الحاضر كما نشيركم الى النزوح المستمر.

(٤) عدم تشريع قانون خاص لانتخابات مجلس محافظة كركوك رغم صدور قرار المحكمة الاتحادية الذي يلزم مجلس النواب بتشريع قانون خاص بذلك. ثانياً: اذا طلب من المفوضية اجراء انتخابات مجالس المحافظات خلال عام ٢٠١٧ فان الموعد المقترح هو من ٢٠١٧/٩/٢ - ٢٠١٧/٩/١٦ حسب الجدول العملياتي ويجب توفير الآتي (ا) تزويد مفوضية الانتخابات بالميزانية الانتخابية المقترحة من قبل المفوضية والبالغة ستمائة وتسعة عشر مليار دينار عراقي لانتخابات مجالس المحافظات والاستعدادات

لأجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨ على أن تدخل في حساب المفوضية في موعد أقصاه ٢٠/٢/٢٠١٧ وعلى شكل دفعة واحدة

(ب) تشريع قانون جديد او تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) المعدل لسنة ٢٠٠٨ وفي فترة أقصاها ٢٠/٢/٢٠١٧.

السيدات والسادة هذا الكتاب ذكر للإعلام مع وجود ملاحظات عليه فنقترح في الجلسة القادمة على اللجنة القانونية ان تقدم لنا ما هي الخيارات المتاحة امام المجلس وما هو الممكن لغرض اتخاذ قرار بهذا الخصوص بشأن التحديدات الزمنية اللازمة لإجراء

الانتخابات حسب الموافقات اللازمة وحسب امكانيات مفوضية الانتخابات فهذا الموضوع في جدول الأعمال في الجلسة القادمة، اللجنة القانونية تقدم لنا الخيارات لأن المفوضية مشلولة لا تستطيع ان تقدم شيء لا تعرف التوقيت الزمني المناسب بهذا الخصوص. تُكلف اللجنة القانونية بأعداد الخيارات التي يمكن أن يتبناها المجلس.

ايضاً على سبيل العلم يكثر التساؤل عن طبيعة ما موجود لدى المجلس من قضايا لم تتجز.

أولاً:- بشأن الاستجابات، تم تقديم طلب استجابات لأربعة من السيدات والسادة الوزراء، وواحد لرئيس هيئة، هناك ايضاً ملف استجواب مقدم بهذا الخصوص، تم تشكيل لجنة من السادة المستشارين للنظر بهذه الطلبات من الجوانب الشكلية والموضوعية وسيُعلم المجلس في التوقيتات اللازمة بهذا الصدد.

ثانياً:- الأسئلة المقدمة، عدد الأسئلة الشفاهية المقدمة إلى المجلس (٤٢) سؤال، (١٥) تم الإجابة عليها، (٢٧) سؤال لم تتم الإجابة، وسيتم وضع تحديدات زمنية بخصوصها.

الأسئلة المكتوبة، عدد الأسئلة المكتوبة المقدمة (١٣٦) سؤال، (١١٢) سؤال تمت الإجابة عليها، (٢٤) سؤال لم تتم الإجابة عليها ويصدد متابعة ذلك.

هناك مواضيع عامة للمناقشة تم إحالة (٤٢) موضوع إلى اللجان المختصة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٦ بناءً على قرار رئاسة المجلس. رابعاً:- قرارات تشكيل اللجان المؤقتة والتحقيقية التي لم يصوت مجلس النواب على تشكيلها إلى حد الآن والتي تحتاج إلى تفاعل الكتل السياسية والسادة النواب بشأن تقديم المرشحين، لجنة تعديل الدستور، لجنة تعديل النظام الداخلي، لجنة متابعة المادة (١٤٠)، لجنة الخبراء لاختيار المفوضية المتعلقة بالانتخابات، تشكيل لجنة نيابية لمتابعة الأسباب التي تمنع عودة النازحين.

خامساً:- القرارات الخاصة بأعمال العنف الموجهة ضد المكونات موجودة وتم إعداد صيغة قرار موحد من قبل اللجنة القانونية بهذا الخصوص.

سادساً:- الغيابات والموقف من الغائبين، عدد من السادة النواب تم تجاوزهم للغيابات، وسيتم الإجراء بهذا الخصوص حسب ما تم ذكره بشكل واضح، وكل القضايا باعتبار نحن على نهاية هذا الفصل التشريعي، كل هذه القضايا سيتم جردها وايضاً إعلام المجلس بكل التفاصيل.

**\*الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون الأسلحة. (لجنة الأمن والدفاع، اللجنة القانونية)**

**- النائبة نجبية نجيب ابراهيم خالد:-**

قبل يوم عندما كانت الجلسة يوم السبت، قرر رئيس الجلسة أن اليوم يُعرض موضوع تشكيل اللجنة لمتابعة أعمال صندوق إعادة إعمار المناطق التي تم تحريرها، نطلب من سيادتكم عرض الموضوع اليوم على السادة النواب، لأن حصلت على موافقة هيئة الرئاسة بخصوص الموضوع، الموضوع مهم جداً، الآن الأبطال قد حرروا المناطق ونحتاج إلى إعادة إعمار، وهناك مؤتمرات عالمية دولية، دول مانحة، ومساعدات أموال يحتاجها الصندوق، تحتاج إلى مراقبة ومتابعة من قبل البرلمان، موضوع مهم جداً سيادة الرئيس.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

السيدة النائبة دون الدخول بالمضمون جنابك ترددين أن يدخل ضمن جدول الأعمال.

**- النائبة نجبية نجيب ابراهيم خالد:-**

تم إدراجه ولكن نريد عرض تشكيل اللجنة على السادة النواب.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

أين الصيغة لتشكيل اللجنة؟ حتى نقوم بعرضها بشكل واضح ممكن تقديمها.

**- النائبة نجبية نجيب ابراهيم خالد:-**

سيادة الرئيس هي موجودة وتم مشاهدتها من قبل رئيس الجلسة يوم السبت.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

لا توجد نقاط نظام، نحن الآن عندنا تصويت نحافظ عليه بعدها نسمع كل وجهات النظر حول كل المسائل المطروحة.

## - النائبة زينب ثابت كاظم الطائي:-

موضوع الاستجابات تطرقت له حضرتك الآن، أنا أريد أن أسأل هيئة الرئاسة، أي صيغة قانونية إعتمدت عليها هيئة الرئاسة بتحويل موضوع الاستجابات إلى لجنة مشكلة؟ قبل الزيارة الأربعينية، قبل العطلة قلت هناك لجنة مشكلة، مضى عليّ ثلاثة أيام إلى أربعة أيام أتابع الموضوع، إلى حد الآن اللجنة لم تُشكل، هذا كله وقت وعرقلة لموضوع الاستجابات.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة سُكلت بموجب إجتماع رئاسة المجلس.

## - النائبة زينب ثابت كاظم الطائي:-

النائب يعاني من الحكومة في موضوع الرقابة.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

لا تحتجين، لا تُحاسبين، رئاسة المجلس من حقها أن تستشير، موجودين مستشارين، أُحيل لهم الطلب للتأكد من مدى قانونية وشكلية الإجراء، وسوف يحدد الموعد بهذا الخصوص. تفضلوا لقراءة القانون.

## - النائب حاكم حسن موسى الزامل:-

يقرأ المادة (١) من مشروع قانون الأسلحة.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

التصويت على المادة الأولى مقترح للجنة.

(تم التصويت بالموافقة)

## - النائب حاكم حسن موسى الزامل:-

يقرأ المادة (٢) مشروع قانون الأسلحة.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

التصويت على المادة الثانية.

(تم التصويت بالموافقة)

## - النائب حاكم حسن موسى الزامل:-

يقرأ المادة (٣) من مشروع قانون الأسلحة.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

التصويت على المادة الثالثة.

(تم التصويت بالموافقة)

## - النائب حاكم حسن موسى الزامل:-

يقرأ المادة (٤) من مشروع قانون الأسلحة.

## - النائب رعد حميد كاظم الدهلكي (نقطة نظام):-

المادة الثالثة (لا يجوز استيراد أو تصدير الأسلحة الحربية) من الذي لا يجوز ذلك؟ الحكومة؟ أو المواطن؟ أو التاجر؟ هنا أصبحت المادة مفتوحة حتى على الحكومة.

## - النائبة سميرة جعفر علي الموسوي (نقطة نظام):-

وردت في المادة الثالثة كلمة لا يجوز وفي المادة الرابعة لا يجوز استيراد أو تصدير الأسلحة النارية ومن ثم ثالثاً (أ) يجوز فما هي محددات الجوز واللايجوز.

## - النائب حسن موسى حاكم الزامل:-

هذا القانون قد جاء من الحكومة بعد دراسته وتمت قراءته في اللجنة والتصويت عليه داخل اللجنة، لا يجوز معناه لا يجوز في هذا القانون واللا يجوز هنا يقصد بالمنع.

**- النائب راند إسحاق متي داوود:-**

المادة الثالثة بوضعها الحالي تتناقض مع القانون (لا يجوز استيراد أو تصليح أو ...) يمكن إضافة فقرة على المادة وتكون إلا بموجب القانون.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

اللجنة هل انتم مستعدون للمضي بعملية التصويت أم ترون أن القانون يحتاج إلى مناقشات إضافية.

**- النائب حاكم حسن موسى الزامل:-**

إن انتشار الأسلحة اليوم أصبحت مصدر خطر لذلك نحن نرى انه من الضروري إصدار مثل هذا القانون.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

اللجنة القانونية هل اشركتم في صياغة القانون مع اللجنة الأمنية؟ اللجنة الأمنية هل تسمحون أن تعقدوا جلسة مشتركة مع اللجنة القانونية لمناقشة هذا القانون؟

**- النائب حاكم حسن موسى الزامل:-**

ليس لدينا مشكلة، إن هذا القانون من الدورة الماضية ومضى على مروره ثمان سنوات وقد جلسنا مع اللجنة القانونية في الدورة الماضية.

**- السيد نائب رئيس مجلس النواب:-**

نحن في كل مرة عندما نأتي للتصويت على مشروع قانون نواجه إشكالات في الصياغة القانونية، حسب النظام الداخلي المادة (٩٠) تخص اللجنة القانونية بما يأتي أولاً مراجعة القوانين السابقة وتكييفها حسب الدستور ثانياً دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية ثالثاً وعلى وجه الخصوص معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية هذا الكلام موجه إلى هيئة الرئاسة وهذا نظام داخلي ويجب أن يطبق وخاصة ما يتعلق بفرض إلزامي على كل اللجان وملزمين بإشراك اللجنة القانونية من أجل الصياغة القانونية وفي كل مرة نواجه نفس المشكلة عندما نصل إلى مرحلة التصويت نجد أن هنالك إشكالات فيما يتعلق بالصياغة القانونية وتجب أن تشرك اللجنة القانونية ومعاونة اللجان الأخرى في الصياغة القانونية وتكييفها مع الدستور وهذا موجود في النظام الداخلي.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

اللجنة تستأنفون مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية العودة إلى المادة (٣) والمادة (٤) بشأن الصياغات.

**- النائب حاكم حسن موسى الزامل:-**

ليس لدينا مشكلة لكن للعلم سبق وان أرسلنا عدة كتب إلى اللجنة القانونية في الكثير من القوانين ولم يحضر إلى اللجنة أي ممثل.

**- النائب قاسم حسن ساجت العبودي:-**

اثني على ما قاله السيد النائب الثاني بخصوص اختصاصات اللجنة القانونية ولكن للأسف الشديد أصبح هناك سياق مخالف للنظام الداخلي، إن بعض اللجان تستلم القوانين من الحكومة وتناقشها دون الرجوع إلى اللجنة القانونية ومن الممكن أن اذكر أكثر من مثال حول القوانين وحتى القوانين التي تم التصويت عليها واكتشف بعد ذلك وجود خلل في الصياغة وحتى في بعض الأحكام الخاصة في بعض القوانين الرجاء التأكيد على أن تمر جميع القوانين على اللجنة القانونية أو تشترك بها اللجنة القانونية فيما يتعلق بالصياغة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لجنة الأمن والدفاع تعقدون غداً اجتماع مع اللجنة القانونية للوصول إلى صيغته نهائية للقانون ويؤجل التصويت على مشروع القانون اليوم.

الآن نستأنف عملية التصويت على المادة (٣) و(٤) بشأن الصياغات من قبل اللجنة القانونية . إذن لجنة الأمن والدفاع غداً تعقدون لجنة مشتركة مع اللجنة القانونية لإتمام الصياغة بهذا الخصوص. يؤجل التصويت.

**\* الفقرة ثالثاً: التصويت على قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٧. (اللجنة المالية)**

احد من اللجنة المالية يخبرنا متى تكون الموازنة جاهزة بحسب المعلومات أن الخميس تكون جاهزة واللجنة المالية منهمكة لإعداد الصياغة النهائية بهذا الخصوص فتؤجل هذه الفقرة.

**\* الفقرة رابعاً: التصويت من حيث المبدأ على مشروع قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. (اللجنة القانونية)**

في هذا الموضوع عندما قدمت القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الأول لقانون العفو أثيرت جملة من المسائل وأنا ذكرت البعض من هذه المسائل والرأي للمجلس المبدأ الذي تم الانطلاق منه بشأن الاعتراض من حيث المبدأ ينطلق من الآتي:

القانون لا يتمتع بالرجعية للوقائع التي سبقت صدوره إذا افترضنا أن قانون العفو كما قيل يتمتع بهذه الميزة فهناك مبدأ آخر اسمه القانون الأصح للمتهم الذي يجب العمل بشأنه هذا من حيث المبدأ تم الاعتراض نسمع التصورات كي يصوت المجلس بخصوص هذه الفقرة.

#### - النائب محسن سعدون احمد السعدون:-

بالتأكيد التعديلات على القوانين عندما يطرح على مجلس النواب ينظر إليه إذا كان هناك مخالفة للدستور فذلك من باب أولى ننظر إلى هذا التعديل في المادة الخامسة.

(يقرأ المادة الخامسة) من القانون بأنه ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦ يعني بأثر رجعي وهذا يخالف الدستور في المادة (١٩) تأسعاً بأنه ليس هنالك رجعية للقوانين وهذه مخالفة دستورية نحن نرى انه يجب أن يرد من حيث المبدأ لأنه فيه مخالفة دستورية وهذه وجهة نظرنا الآن ولكن كما تفضلت إذا كان هناك رأي بأنه أن تشكل لجنة لغرض معرفة القانون الأصح للمتهم.

#### - السيد رئيس مجلس النواب:-

أنا لم أقل ذلك قلت يرد من حيث المبدأ.

#### - النائب محسن سعدون احمد السعدون:-

المهم أنا بينت من حيث المبدأ يعد مخالفة دستورية.

#### - النائب زانا سعيد قادر:-

إضافة إلى ما ذكره السيد رئيس اللجنة أنا ارفض التعديل الحكومي على القانون من حيث المبدأ لأربعة أسباب أخرى:-

- ١- نصوص القانون الذي أصدرناه اقرب إلى العدالة وتحقيق المصالحة المجتمعية.
- ٢- التعديل لا يستثني حالات الخطف العائلي التي حصلت بين الأقارب من الدرجة الأولى والذي حصل فيها صلح وتنازل وموجود في القانون الأصلي.
- ٣- رفع التعديل مبلغ الغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسون ألف دينار عن كل يوم وهو يساوي (١٨) مليون لكل سنة وهذه مبالغ كبيرة لا يقوى عليها معظم السجناء.
- ٤- التعديل يعفي المذنبين من مدير عام فما فوق بسبب المحررات الرسمية ولا يشمل الموظفين الأدنى درجة وهو عكس قراره في قانون العفو. لهذا أدعو بالرفض على التصويت على هذا التعديل.

#### - النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-

هنالك مبدئين قانونيين تستدعي رفض بعض التعديلات التي جاءت من الحكومة، الأول المبدأ الذي ذكرته حضرتك القانون الأصح للمتهم والثاني قاعدة قانونية فيما يتعلق بالقانون العام والمجرد أنا أجد في وضع الحكومة فيصل تاريخ تحديد العقوبة من تاريخ ١٠/٦/٢٠١٤ وهناك أمر خطير يجب أن تنتبه إليه اليوم داعش من كل المحافظات التوبة يعني البيعة وهذا يعني بعد ١٠/٦/٢٠١٦ غير معتمد هذا التعديل وكلهم غير مشمولين بالعفو. وهذا خطر كبير يجب أن ينتبه عليه أعضاء مجلس النواب.

#### - النائب عمار طعمة عبد العباس الحميداوي:-

من الناحية المبدئية أنا مع الاستمرار بهذا القانون لأنه جريمة الخطف في الحقيقة في القانون السابق فيها نوع من التهاون في العقوبة فقط محددة الجريمة إذا أدت إلى قتل أو إلى عاهة مستديمة يعني ممكن احد يخطف ويدفع فدية وهذا طبعاً يسبب إرباك للأمن الاجتماعي كما تعلمون فيطلق صراح من خطف ولم يقتله ولم يتسبب له بعاهة مستديمة. النقطة الثانية الأصح للمتهم، أنا أسأل سؤال منطقي؟ المجنى عليه وذوي المجنى عليه وهم أبرياء أليس الأولى مراعاة الأصح لهم؟ في أي منطوق يراعى الأصح للذي ارتكب الجريمة ويهمل حق المجنى عليه والضحية.

#### - السيد رئيس مجلس النواب:-

هذا مبدأ.

#### - النائب عمار طعمة عبد العباس الحميداوي:-

أنت تقول أنا أرجح أن يكون حكم أشد وهناك حكم أخف في أي منطوق هل حقوق الإنسان تقول؟ هذا ارتكب ما يخل بحقوق الإنسان والأمن الاجتماعي العام يفترض أن ينتقص من حقوقه وامتيازاته ويرجع الذي لم يتسبب بخرقاً للأمن العام والأمن الاجتماعي العام بأي حق يرجح مرتكب الجريمة على الضحية.

#### - السيد رئيس مجلس النواب:-

ذكرت الآراء ورأي فيما يراه المجلس والاستماع لوجهات النظر القانونية والمعارضة سيعرض للتصويت .

#### - النائب علي عبد الجبار جواد شويلية:-

تم التصويت على قانون العفو العام في الشهر الثامن بعض الأخوة المعتقلين والسجناء تم الإفراج عنهم بأثر رجعي يعني تعيده للسجن هو غير معقول يرد القانون من حيث المبدأ لرئاسة الوزراء.

#### - النائب محمود صالح عاتي الحسن:-

موضوع هذا التعديل انصب على مسألتين أساسيتين، الأولى على استثناء الجرائم الإرهابية وبالمطلق حيث أن هنالك إحساس تولد لدى السلطة التنفيذية في التفسيرات لدى المحاكم حول تطبيق النص الذي صدر من مجلس النواب إذا جاء يحمل طبيته بعض المسائل التي تسمح لإفلات بعض المجرمين مرتكبين الجرائم الإرهابية من العقاب على هذا الأساس جاء التعديل بالاستثناء المطلق للجرائم الإرهابية. المسألة الثانية من الناحية الموضوعية جرائم الخطف استثناءها بالمطلق.

### - السيد رئيس مجلس النواب:-

سؤال إليك؟ الحق المكتسب ممكن المساس به؟

### - النائب محمود صالح عاتي الحسن:-

سأتكلم ما هو لي وما علي، إذن المسألة الثانية استثناء الإرهاب من جريمة الخطف باعتبار الخطف أيضاً يسمح لبعض حالات الخطف بالشمول وبما أن جرائم الخطف تصنف هي من جرائم الترويع في الفقه الجنائي فعلى هذا الأساس أنا أرى لا يمكن وأنها تعطي انطباع للشارع العراقي ترتكب بشكل واسع. هنالك مبدأ لا تسري القوانين بأثر رجعي الجزائية إلا إذا كانت أصلح للمتهم أي أن المتهم إذا اكتسب شرعية بموجب قانون نافذ أتى بموجب قانون لاحق الغي فيه ما استفاد منه هذا واحد، المسألة الثانية هذه بالإمكان تداركها صدقوني التعديل جاء في حالات فيها سماح تتعلق بحيازة الأسلحة والتصنيف الخاص سماح باستبدال المدة بالعقوبة هنالك حالات كثيرة سماح فيها التعديل أنا أرى إذا كان هنالك مدد زمنية تتقاطع مع الدستور تعديل.

### - السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة استمعتم إلى وجهات النظر الآن نعرضه للتصويت والقرار للمجلس.

### - النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي ( نقطة نظام):-

اعتقد المشكلة التي نواجهها ليست بهذا القانون فقط بل في قوانين أخرى انه الاعتراض من حيث المبدأ أنا أريد أن أسأل هل توجد صورة واضحة عن هذه المفردة ما هو نوع الاعتراض من حيث المبدأ؟ وهذا أولاً لأنه يوجد غموض موجود في النظام الداخلي فالاعتراض الموجود في النظام الداخلي هي منقولة نصاً من نظام داخلي لدولة أخرى ممكن يتحدث عن أمور أخرى وتحديداً من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري هذا أولاً، وثانياً نتحدث عن موضوع التعديلات التي وردت إذا كان قانون العفو هو أساساً يسري بأثر رجعي الاعتراض على مبدأ سريان الوقت يفترض أن يكون الاعتراض على الأصل فنحن الآن نناقش التعديل فلا يجوز مناقشة والاعتراض على التعديل لا بد من مراعاة هذه التفاصيل قبل عرضه للتصويت تشكل لجنة لمعالجة هذا الموضوع إذا بالإمكان تعديل المواد التي أنتت في مشروع التعديل كان بها والتي لم تأتي كذلك تعرض للتصويت.

### - السيد رئيس مجلس النواب:-

أنت سألت الاعتراض من حيث المبدأ على مشروع القانون يتقاطع مع مبدأ متعارف عليه والمبادئ المتعارف عليها واضحة وجليه فعندما نقول الحق المكتسب لا يمكن المساس به هذا مبدأ عندما نقول عدم رجعية القوانين هذا مبدأ وليس اليوم أوجدناه الاعتراض من حيث المبدأ عندما يتقاطع مع الدستور الاعتراض عندما يتعارض مع سياقات متبعة وهذا الموضوع عرض بسوابق أمام المجلس مع ذلك المجلس بسياقاتنا السابقة نستمتع لوجهات النظر من يعترض ومن يؤيد والتصويت هو الذي يحسم الموقف.

### - النائب محمود داود سلمان المشهداني:-

اتحاد القوى يرفض من حيث المبدأ لان القانون فيه مخالفة قانونية من خلال عودة القانون بأكمله فيما يخص الحقوق المكتسبة.

### - السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة أنا اعرف البعض لديه الرغبة للتحدث بهذا الخصوص. الآن معروض علينا التصويت على مشروع التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ وقدمت اعتراضات من حيث المبدأ وقدمت اعتراضات في جوانب أخرى. من مع الاعتراض من حيث المبدأ على مشروع التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

التصويت، يؤجل التصويت لعدم اكتمال النصاب نحتاج إلى (١٥) نائباً لكي نستطيع التصويت. تقرير اللجنة القانونية في غاية الأهمية تقرير اللجنة القانونية حول عمل مفوضية الانتخابات وعدد أعضاء مجالس القضاة والنواحي وانتخابات مجالس المحافظات وانتخابات مجلس النواب.

\*الفقرة سابعاً: تقرير اللجنة القانونية حول عمل مفوضية الانتخابات وعدد أعضاء مجالس الأقضية والنواحي وانتخابات مجالس المحافظات وانتخابات مجلس النواب.

قانون الأسلحة، اللجنة القانونية احتجت أنه لم يحال لها، محال في يوم ٢٠١٦/١١/٧ بموجب كتاب رسمي إلى اللجنة القانونية وكل الأوليات مرفقة وموجودة، للتأكيد فقط إلى اللجنة القانونية.

### - النائب هوشيار عبد الله فتاح (نقطة نظام):-

نقطة النظام تخص قضية تشكيل اللجان المؤقتة المادة (٨٢-٨٣-٨٤-٨٥)، في الفصل التشريعي السابق تم تشكيل لجنة لاسترجاع الأموال المهربة وهناك جلسة واحدة فقط لهذه اللجنة وقبل شهرين تم تشكيل لجنة لمشكلة رواتب موظفي إقليم كردستان لكن لحد الآن هناك نوعاً ما ماطلة في عمل اللجنة وأنت تعرف الآن الوضع في إقليم كردستان خاصة قضية الرواتب قضية حساسة ومصيرية بالنسبة إلى شعب كردستان.

### - السيد رئيس مجلس النواب:-

ما هو المطلوب؟

### - النائب هوشيار عبد الله فتاح (نقطة نظام):-

المطلوب تفعيل عمل اللجان، لجنة استرجاع الأموال المهربة وقضية رواتب موظفي إقليم كردستان.

### - السيد رئيس مجلس النواب:-

سوف تكون متابعة لعمل هذه اللجان. فيما يتعلق برواتب إقليم كردستان، هذا اليوم الساعة الثانية هناك اجتماع في مكتب النائب الأول لرئيس المجلس. هذا التقرير مهم يتعلق بمفوضية الانتخابات وبالتوقيتات الزمنية والقرار أيضاً للمجلس.

#### - النائب رعد حميد كاظم الدهلكي:-

لا يخفى على الجميع أوضاع الناظرين والكل يعيش هذه الأوضاع ويشعر فيها ويعمل على تذليلها، وقدم لي أكثر من طلب من الكثير من السادة النواب لوضع حلول لأوضاع الناظرين، من العودة وتقديم الخدمات والأموال، أطلب من هيئة الرئاسة أن تضع هذه الفقرة في الجلسات القادمة حتى وإن كانت جلسة خاصة لأوضاع الناظرين بسبب الظروف التي يمرون فيها حالياً.

\* الفقرة سابقاً: تقرير اللجنة القانونية عمل مفوضية الانتخابات وعدد أعضاء مجلس الأفضية والنواحي وانتخابات مجالس المحافظات وانتخابات مجلس النواب.(اللجنة القانونية)

#### - النائب محسن سعدون احمد السعدون:-

من خلال عمل اللجنة القانونية وإشرافها على المفوضية القانونية اجتمعت أكثر من مرة وهذا التقرير ممكن أن يكون البداية وهناك تقارير أخرى ولكن نريد أن نركز لكي نجد القاعدة الحقيقية على كيفية إجراء الانتخابات القادمة لمجالس الأفضية والنواحي وانتخابات مجالس المحافظات وانتخابات مجلس النواب والقوانين التي تصل الآن إلى اللجنة القانونية وكذلك عدد أعضاء المجالس المحلية فهذا احد التقارير الأولية.

يقراً تقرير اللجنة القانونية عمل مفوضية الانتخابات وعدد أعضاء مجلس الأفضية والنواحي وانتخابات مجالس المحافظات وانتخابات مجلس النواب.

#### - النائب فائق دعبول عبد الله الشيخ علي:-

يكمل قراءة تقرير اللجنة القانونية عمل مفوضية الانتخابات وعدد أعضاء مجلس الأفضية والنواحي وانتخابات مجالس المحافظات وانتخابات مجلس النواب.

#### - النائب محسن سعدون احمد السعدون:-

يكمل قراءة تقرير اللجنة القانونية عمل مفوضية الانتخابات وعدد أعضاء مجلس الأفضية والنواحي وانتخابات مجالس المحافظات وانتخابات مجلس النواب.

نحن سيادة الرئيس لدينا ملاحظة من خلال متابعتنا للمفوضية هذه اللجنة التي قررت هيئة رئاسة تشكيلها لحد الآن لا أمر ديواني لا اجتماع لا اختيار رئيس اللجنة لان هذه اللجنة تحتاج إلى كوادر من الموظفين والى موقع الكتروني إلى دعوة لفتح باب الترشيح المفوضية لحد الآن اللجنة لم تتحرك هذا جانب والجانب الآخر هو لجنة التعديلات الدستورية لم تجتمع للجنة لحد الآن لم منذ أن صوتنا منذ شهر اللجنتان لم تجتمع أي اجتماع.

#### - السيد رئيس مجلس النواب:-

تعرف لماذا؟ لأننا طالبنا الكتل بتقديم مرشحين بهذا الخصوص إلى حد هذه اللحظة عدد من الكتل النيابية لم ترشح ولم تقدم الأسماء فإذا ما مضينا لذكر الأسماء ستحصل اعتراضات بعدم التمثيل فذلك سوف نحسم هذا الموضوع قبل نهاية الفصل التشريعي بالأسماء كي يباشروا عملهم.

#### - النائب حسن توران بهاد الدين سعيد:-

لدي فقط إيضاح سيدي الرئيس بالنسبة للتوصيات هذه التي لا تمثل رؤية كل أعضاء اللجنة القانونية كانت لدينا اعتراضات وكانت لدينا ملاحظات حول مجمل التوصيات التي خرجت بها اللجنة وتم الاتفاق على أن تدرج اللجنة ملاحظتنا أنا وبعض السادة الأعضاء المخالفة لهذه التوصيات المتعلقة بالغاء وتقليص مجالس النواحي والأفضية والمحافظات حتى العدد المقترح اقل من العدد الذي اقترحه من قبل مجلس الوزراء فأرجوا من حضرتكم توجيه اللجنة لإدراج هذه الآراء المختلفة حتى تكون الرؤيا متكاملة للسادة الأعضاء لان هذه الرؤيا المختلفة تساعد في اتخاذ القرار المناسب في مجمل القضايا التي ذكرت .

#### - النائب محسن سعدون احمد السعدون:-

سيدي الرئيس، أعضاء اللجنة جالسين مع احترامي للسيد النائب ونحن جميعاً.

#### - السيد رئيس مجلس النواب:-

عليكم أن تكتبوا ملاحظات بوجهة نظر مختلفة من أعضاء اللجنة القانونية أسفل التوصيات والمجلس هو الذي يقرر تبني هذا أو تبني الأخرى.

#### - النائبة آلا تحسين حبيب الطالباري:-

لدي كم ملاحظة وبعض الإجابات، نحتاج من اللجنة ونسال هيئة الرئاسة هل هذا التقرير نهائي وهل هي توصيات نهائية من اللجنة؟ لكي تقدم إلى كل أعضاء مجلس النواب لإبداء الرأي بها وهناك خلاف ف بعض الأمور وهناك أمور غير واضحة كما ذكر زميلي حسن توران يا حيداً يكون التقرير توصية من حضرتكم لدراستها من قبل أعضاء مجلس النواب وتقديم مقترحات أخرى. هناك أمر مهم وغير واضح وهو تعديل المادة (٤٩) من الدستور يطلبون اللجنة تعديل المادة (٤٩) من الدستور الخاص بأعضاء مجلس النواب ولكن لم يقدموا اللجنة القانونية رؤيا ماذا يعني نعدل دستور؟ ماذا نفعل لكي تباشر لجنة مختصة بتعديل هذا الموضوع وهذه فيها إجراءات.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

وهذا التقرير يستلم ويوزع على الجميع يوم الأربعاء تعقد جلسة مناقشة مع رؤساء الكتل ورؤساء اللجان والشخصيات النيابية للمناقشة لتهيئة قرار نهائي يتخذ يوم الخميس بشأن ما تم ذكره بالتوقيعات والأعداد.

## - النائبة أحلام سالم ثجيل الحسني ( نقطة نظام):-

أنا اعتقد كان المفروض أن يكون التقرير مثلما قالت زميلتنا ألا أن يعطينا رؤيا للحلول وليس تقرير يعقد المسائل اليوم أمامنا ورقة وصلتنا من هيئة رئاسة مجلس النواب حول مفوضية الانتخابات بتأجيل مجالس المحافظات للانتخابات وبالتالي نجد في تقرير اللجنة أن القضية معقدة باعتبار أن قانون مجالس المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ يحتاج إلى تعديل وكذلك المفوضية سوف تنتهي مهامها ٢٠١٧ وبالتالي لم نجد هناك حل في التقرير، نحن الآن أمام قضية معقدة أصبحت الآن ما وصلنا من المفوضية وما وصلنا من اللجنة القانونية لم نجد فيه الحلول أعتقد على اللجنة القانونية أن يكون جزء في تقريرها هو رؤية للحل.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

سنعالج هذه المسائل يوم الأربعاء ونحاول أن نصل إلى صيغة واضحة بالتأكيد.

## - النائب رياض عبد الحمزة عبد الرزاق الغريب ( نقطة نظام):-

أنا اعتقد حتى القرار بعد المناقشة والذي نريد أن نتخذه يوجد مشروع قانون لمجالس المحافظات سيأتي من الحكومة، والقضية الأخرى هم الذين حددوا هذه الأعداد كلها هذه في مشروع القوانين وبالتالي القرار ليس لديه قيمة إذا كان هناك مشروع قانون يتم التصويت عليه من قبل مجلس النواب وبالتالي نحن مجبورين بالمرحلة القادمة أن نناقش هذا القانون ونصوت عليه وبالتالي يصير ساري المفعول.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

أنا فقط أؤكد أننا سنجلس الأربعاء لأنه هنالك مسحة سياسية في الموضوع التي تتعلق بالتوقيعات الزمنية بالأعداد الموجودة لا مجال للنقاش بها الآن فإذا ما انتهينا إلى صيغة مقبولة أو مقتنعة نحتاج إلى تصويت المجلس ستعرض يوم الخميس حتى نحسم الجدول بهذا الأمر الأبعاد السياسية والدستورية والقانونية كلها تؤخذ بالاعتبار.

## - النائب محسن سعدون احمد السعدون:-

تقريرنا اعتمد على قضايا فنية عن المفوضية تقول نحن نقول منذ تأسيس الدستور ولحد الآن أي انتخاب لمجالس المحافظات لم تجرأ فنحن عندما نقول إلغاء مجالس النواحي هذه حلقة زائدة وكلنا نعرف فشل في مجالس المحافظات من ناحية الخدمات طيلة هذه السنوات فالتقليص واجب علينا.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

يوم الأربعاء ستعقد الجلسة وتحضرون كلجنة في مناقشة التقرير ونحن سنضع بعض المسائل كي نحسمها بشكل واضح.

\* الفقرة ثامناً: تقرير ومناقشة مشروع قانون الهيئة العامة للاعتماد (لجنة الاقتصاد والاستثمار).

## - النائبة نجيبه نجيب إبراهيم بامرني:-

نحن في لجنة الاقتصاد والاستثمار ماضون في إكمال تقرير مفصل بخصوص هذا المشروع والجلسة القادمة سيكون التقرير جاهز ومفصل ويتضمن آراء كل السادة النواب أعضاء لجنة الاقتصاد والاستثمار واطلب إعطاء فسحة من المجال لإكمال التقرير.

## - السيد رئيس مجلس النواب:-

تأجل هذه الفقرة.

\* الفقرة تاسعاً: استمرار مناقشة مشروع قانون تنظيم الوكالة التجارية (لجنة الاقتصاد والاستثمار).

تم مناقشته وذكر التقرير هل يوجد مداخلات بشأن الفقرة تاسعاً.

## - النائب رياض عبد الحمزة عبد الرزاق الغريب:-

تتبع أهمية هذا القانون من تنظيم أعمال الوكالة التجارية بما يحقق أهداف التنمية ومصحة الاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات الاقتصادية وضمان حقوق الوكيل العراقي، أما الملاحظات المادة الرابعة (أولاً) من القانون ينبغي إضافة لهذه الفقرة هذا المكتب لديه مودة من العمل والمدة لا تقل عن سنة لكي يحق له التقديم للوكالة التجارية، أما الملاحظة الثانية في المادة (١٨) والمادة (١١) من هذا القانون هو تحديد مقدار العمولات والهيئة العامة للضرائب لكي تحدد الضرائب المطلوبة وهذا المبلغ (خمسة ملايين) قليل لذلك يجب زيادته إلى (عشرة ملايين) لردع الأشخاص الذين يتهربون من الضرائب.

## - النائب عباس حسن موسى البياتي:-



ملاحظات في هذه الصدد ثلاثة، أولاً هذا القانون منذ عام ٢٠٠٠ وكان من المفترض أن يكون هناك تعديل عليه لكن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أوعز إلى مجلس الشورى بدل التعديل تقديم قانون كامل وحذف عبارات المختلط والاشتراكي وما شابه ذلك وأنا لدي ملاحظة واحدة ومهمة في هذا الصدد ينبغي في هذه المرحلة على الأقل تقييد الشركات التي تمنح لها الإجازة أو تنظيم الوكالات أي بمعنى إذا كان هناك شركات أو مصانع عراقية شبيهة ينبغي أن لا تعطى وكالات للشركات الأجنبية فمتى استطع أن أطور الصناعة الداخلية والوطنية إذا المحارم الورقية تعطى وكالات لشركات لبنانية وكويتية وخليجية لاستيراد فمتى يطور الصناعة أتمنى أن توضع انه لا تمنح للشركات التجارية الأجنبية وكالة لأشخاص عراقيين طالما كان هناك شركات عراقية نظيرة وورديفة لكي تطور صناعتنا الوطنية.

**- النائب نجيب إبراهيم بامرني:-**

اللجنة ماضية نحو دراسة هذه الآراء والمقترحات وأيضا استضافة المعنيين في الحكومة لإخراج قانون يكون ناضج وفي مصلحة اقتصاد البلد.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

\*الفقرة عاشرأ: تقرير ومناقشة مقترح قانون هيئة الاعلام والاتصالات ( لجنة الثقافة والاعلام, اللجنة القانونية, اللجنة المالية, لجنة الخدمات والاعمار).

**- النائب رياض عبد الحمزة عبد الرزاق غريب:-**

هذا المقترح قد تم تقديمه من قبل لجنة الثقافة والاعلام وان قوانين الاتصالات هي منظومة متكاملة والاساس هو قانون الاتصالات والمعلوماتية الذي تم سحبه من قبل الحكومة في الدورة السابقة وكذلك دون تشريع هذا القانون لايمكن تشريع قانون وزارة الاتصالات وقانون هيئة الاعلام والاتصالات كما تشير الى كتاب امين عام مجلس الوزراء ذي العدد ٢٦٤٦٠ في ٢٠١٦/٩/٤ الذي يطلب من خلاله التريث بتشريع القانون، والان ورد كتاب من الامانة العامة لمجلس الوزراء والذي طلب من خلاله السيد رئيس مجلس الوزراء ان لديهم مسودة قانون جديدة سوف تقدم الى مجلس النواب ويعتبر كمشروع قانون وهذا مقترح قانون وفيه اعباء مالية وحتى اذا شرع من قبل مجلس النواب هنالك اشكالات مالية موضحة في كتابهم ذي العدد ٢٣٨٦٠ في ٢٠١٦/٩/١ ونحن قدمنا اعتراض ولم يؤخذ بنظر الاعتبار وسوف ينقض القانون من قبل الحكومة في حال اقراره.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

يقرأ التقرير ونسمع رأي اللجنة.

**- النائبة ميسون سالم فاروق الدملوجي:-**

تقرأ تقرير اللجنة الخاص بمقترح قانون هيئة الاعلام والاتصالات.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لايوجد احد من السادة النواب قد طلب المداخلة ولا بأس بجدول اعمال جلسة نستمع فيها الى من لديه وجهة نظر بهذا الخصوص، وشكراً جزيلاً للجنة والتقرير المعد بهذا الخصوص.

ترفع الجلسة الى يوم الخميس الساعة الحادية عشرة صباحاً.

**رفعت الجلسة الساعة (١٨:١) ظهراً.**

حالة الى جنه  
المجبرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بيان عن اوضاع النازحين من اهالي نينوى

في الوقت الذي نتطلع فيه أنظار جميع العراقيين الوطنيين والشرفاء صوب مدينة الموصل الحذباء وتحريرها من دنس عصابات داعش الظلامية وتخليص أهلها من هذه الغمة السوداء التي أجبرت ما يقرب من ٨٠ ألف أسرة على ترك منازلهم وقراهم طلبا للنجاة ، معتمدين على رحمة الله أولا وتقتهم بأبناء شعبهم المعروف بالغيرة والشهامة والكرم بان يمدوا لهم يد العون ويساعدونهم على تجاوز هذه المحنة

لكننا نقول ونفوسنا تملؤها الحسرة بالتقصير اتجاههم من قبل الوزارات المعنية ، فهذه العوائل وقعت بين نارين فأما البقاء وتعريض حياة الجميع لخطر الموت أو الهروب صوب مخيمات النزوح والرضوخ لحقيقة العيش في ظل ظروف لا تقل ألما عن الأولى فهم الآن في خيام تخلو من ابسط مقومات الحياة فإمدادات الدواء شبه معدومة والأغذية كذلك وأيضا عدم تواجد المفارز الطبية ، ناهيك عن قسوة الظروف الجوية فدرجات الحرارة الآن في مواقع المخيمات صعبة جدا وتكاد تكون قاتلة للأطفال والشيوخ والمرضى ..

هذه المحنة تتطلب من الجميع دون استثناء بالتكاتف والتعاون بهدف تجاوزها ، وحتى الآن لا يتم التعامل معها على أنها أزمة إنسانية تهدد حياة آلاف الأرواح من أبناء شعبنا ، فغاية العمليات العسكرية التي تجري حاليا هو القضاء على داعش وحماية أرواح المدنيين .

كما نطالب الحكومة باستنفار الجهود الحكومية ، وتسمية ممثلين وبشكل عاجل عن جميع الوزارات وبخاصة الصحة والتجارة والنفط والتوجه لمتابعة أحوال النازحين ومدعم بمعونات عاجلة بالأغذية والأدوية والاحتياجات الضرورية الأخرى مثل مشنقات النفط ، وضمان إيصال المساعدات لهم من كافة الجهات والعمل على إعادة النازحين إلى المناطق المحررة والإسراع بنقل العوائل من المخيمات إلى الأبنية المتوفرة بشكل مؤقت ولحين تحرير المدينة بالكامل ..

نواب محافظة نينوى